

# قرار رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٤

## بإنشاء مركز للطب الشرعي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

وبناء على اقتراح وزير العدل والصحة

يقرر ما يلي :-

### مادة (١)

ينشأ مركز الطب الشرعي بتبع وزارة العدل من الناحية الإدارية ووزارة الصحة من الناحية الفنية.

### مادة (٢)

تتولى وزارة العدل بالتشاور والتنسيق مع وزارة الصحة في إعداد مشروع قانون بتنظيم مركز الطب الشرعي وتحديد إختصاصاته.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية